

نموذج اعلان / دعوة تقديم العطاء جمهورية العراق / وزارة النفط / شركة الحفر العراقية / شركة عامة الى / شركات النقل المتخصصة

م/ اعلان المناقصة المرقمة ٦ / خدمات / ٢٠١٨
(١٩ / استنجاز / ٢٠١٧ سابقاً)

نوع الموازنة (تشغيلية) - نوع التوبيخ / استنجاز آلات ومعدات

١. يسر (شركة الحفر العراقية - شركة عامة) دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص بـ | استنجاز تريلر فلات حمولة 30-40 طن عدد / 10 وذلك لإسناد عمل قسم النقل للدعم اللوجستي لأجهزة الحفر والاستصلاح والإقسام الساندة ضمن حدود محافظة البصرة ومن ضمنها حقل صبه وحسب الحاجة الفعلية للعمل (ويكون العمل ١٢ ساعة / باليوم) | .
٢. تتوفر لدى (شركة الحفر العراقية - شركة عامة) للتخصيصات المالية ضمن الموازنة التشغيلية ويتوي استخدام جزء منها لتنفيذ الخدمات الخاصة بـ | استنجاز تريلر فلات حمولة (30-40) طن عدد / 10 وذلك لإسناد عمل قسم النقل للدعم اللوجستي لأجهزة الحفر والاستصلاح والإقسام الساندة ضمن حدود محافظة البصرة ومن ضمنها حقل صبه وحسب الحاجة الفعلية للعمل (ويكون العمل ١٢ ساعة / باليوم) | .
٣. بإمكان مقدمي العطاء الراغبين في شراء وثائق للعطاء باللغات (اللغة العربية) بعد تقديم طلب تحريري الى شركة الحفر العراقية - الهيئة التجارية - قسم العقود اللوجستية - في محافظة البصرة - الزبير - البرجسية | وبعد دفع قيمة البيع للوثائق غير المستردة البالغة [٢٠٠.٠٠٠] مانداً ألف دينار عراقي ، بإمكان مقدمي العطاء الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات على العنوان المبين في اعلان .
٤. اخر يوم لتسليم العطاءات الى العنوان الاتي | شركة الحفر العراقية في البصرة - الزبير - البرجسية - مقرر لجنة فتح العطاءات الثانية | في الموعد المحدد | يوم الاثنين المصادف ٢٠١٨/٣/١٩ الساعة الثانية عشر ظهراً وسوف ترفض العطاءات المتأخرة وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الاتي | البصرة - الزبير - البرجسية - مقر شركة الحفر العراقية - لجنة فتح العطاءات الثانية | في الزمان والتاريخ | الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين المصادف ٢٠١٨ / ٣ / ١٩ . يجب أن تتضمن العطاءات ضمان للعطاء | خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق أو سفتجة | وبمبلغ [١٠٠.٢٢٠.٠٠٠] عشرة مليون ومائتان وعشرون ألف دينار عراقي .
٥. آخر موعد لشراء وثائق المناقصة يوم (الخميس) المصادف ٢٠١٨ / ٣ / ١٥ .
٦. في حالة مصادفة يوم الغلق عطلة رسمية يكون اليوم التالي موعد الغلق الذي يكون فيه دوام رسمي ويكون موعد فتح العطاءات بنفس اليوم المحدد لغلق المناقصة .
٧. الكلفة التخمينية لتنفيذ الاعمال لمدة (٣٦٥) يوم تبلغ [٥١١.٠٠٠.٠٠٠] خمسمائة وأحدى عشر مليون دينار عراقي .
٨. في حالة عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة أقسامها فإنه سيتم استبعاد عطاءه .

ع. المدير العام
رئيس مجلس الإدارة

م / إعاة نشر مناقصة خارجية

تعلم شركة مصافي الجنوب شركة عامة عن اعادة اعلان المناقصة التالية:

ITEM	REQ NO	DESCRIPTION	PRICE
1-	402/2017/E للرة الثانية	Flame photometer المبلغ التخميني للمناقصة (٤٠٠,٠٠٠) \$ اربعون ألف دولار أمريكي فقط.	200.000 IQD

فعل الراغبين بالاشتراك بالمناقصة الحضور الى مقر الشركة الكائن في منطقة الشعبية / محافظة البصرة للحصول على شروط المناقصة وحسب المبلغ الموشر ازانها والمبلغ غير قابل للرد علماً بأن تاريخ الغلق الساعة الثانية عشر ظهراً ليوم ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨ وفي حالة مصادفة يوم الغلق عطلة رسمية يستمر اعلان الى ما بعد العطلة ويعتبر اليوم الذي يلي العطلة آخر يوم لغلق المناقصة وفقاً للشروط المدرجة اناه :

- ١- تقديم كافة مستندات الشركة (شهادة تاسيس- عقد تاسيس الشركة مع محضر الاجتماع الأول التأسيسي والأعمال المماثلة والكفاءة المالية للشركة) مصادفة من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة وفي حالة عدم توفر أي من المستندات المذكورة سوف يهمل العرض ولا تتحمل شركتنا أي مسؤولية بذلك .
- ٢- شمول العمال العراقيين العاملين لدى الشركات الأمنية المتعاقدة مع الشركات المقاوله بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي والزام تلك الشركات بذلك وتحمل التبعات القانونية المترتبة عن عدم التطبيق .
- ٣- تحديد مدة نفادية العطاء بفترة لا تقل عن (١٢٠) يوماً من تاريخ الغلق على ان يكون مبلغ العطاء التجاري المقدم بالدولار الأمريكي أو اليورو أو الدينار العراقي والمبلغ الاجمالي للعطاء رقماً وكتابة .
- ٤- تقديم بطاقة السلامة الكيميائية (MSDS) مع العروض الفنية المقدمة من الشركات بالنسبة للطلبات الكيميائية المعننة .
- ٥- تقديم تأمينات أولية (صك مصدق أو خطاب ضمان أو سفتجة) ولأمر شركتنا ويتضمن الاشارة فيها الى رقم وأسم المناقصة على ان لا تقل مدة نفادته عن (٢٨) يوماً من تاريخ انتهاء نفاذ العطاء عن طريق مصرف عراقي معتمد لدى البنك المركزي العراقي وبمبلغ قدره (٨٠٠) \$ ثمان مائة دولار امريكي فقط .
- ٦- مبلغ التخمين للمناقصة كما موشر ازانها اعلاه .
- ٧- للاطلاع على تفاصيل الطلبية والشروط الأخرى يمكنكم زيارة موقع الشركة :- WWW.SRC.GOV.IQ
- ٨- للاستفسار عن أي معلومات يمكنكم مراسلة شركتنا وعلى العنوان التالي :- contracts@src.gov.iq
- ٩- يكون مكان ايداع العطاءات التجارية والفنية لدى لجنة استلام وفتح العطاءات الخارجية في مقر الشركة وبظروف مغلقة ومختومة .

- ١٠- متطلبات التأهيل المطلوبة : (أ) القدرة المالية : على مقدم العطاء أن يقدم أدلة موثقة تثبت قدرته على القيام بالمتطلبات الآتية ١- الحسابات الختامية - معدل ربح لأخر ثلاث سنوات متتالية مصادفة ومدققة من قبل محاسب قانوني معتمد . ٢- سيولة نقدية تعادل (\$ ٢٠٠.٠٠٠) عشرون الف دولار أمريكي فقط . (ب) الخبرة والقدرة الفنية : على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يوضح أمكانته على تلبية متطلبات الخبرة الفنية المدرجة اناه: على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يثبت أن لديه خبرة في مجال تجهيز الأجهزة والمعدات المخبرية المتخصصة في مجال فحص طيف اللهب Flame Photometer (عقود تجهيز سابقه) .
- ١١- يجب على الشركات الأجنبية أن تحصل على إجازة تسجيل في وزارة التجارة العراقية للمشاركة في الطلبات الخارجية .
- ١٢- يجب التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة أقسامها .

حسام حسين ولي

مدير عام شركة مصافي الجنوب / وكالة



اعلان

نظام وكلاء الأحزاب والتحالفات السياسية

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، وقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل وقانون مجالس المحافظات والاقضية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(الديباجة)

أنشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق كهيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الأول

(التعاريف)

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها :-

١. المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
٢. المجلس : مجلس المفوضين.
٣. دائرة الأحزاب: دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين.
٤. الحزب السياسي : هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة على ان يكون حاصلها على اجازة تاسيس من دائرة الأحزاب .
- ٥- التحالف السياسي : هو مجموعة الأحزاب السياسية المتحالفة والحاصلة على شهادة مصادقة من المفوضية استناداً الى قانون الأحزاب رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
- ٦- المرشح الفرد : هو الشخص الذي يقدم طلباً بشكل مستقل للمصادقة عليه باعتباره فرد يروم ترشيح نفسه بقائمة مفردة في الانتخابات.
- ٧- الوكيل المعتمد : هو شخص يتم تسميته من قبل الحزب أو التحالف السياسي أو المرشح الفرد (المستقل) لمراقبة سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها، ويتم اعتماده من قبل المفوضية وفقاً للإجراءات الصادرة عنها.
- ٨- قواعد السلوك : مجموعة المبادئ والالتزامات الصادرة عن المفوضية لضمان سير تنفيذ العملية الانتخابية بموجب القوانين المرعية والأنظمة الصادرة عنها ، وعلى جميع الوكلاء المعتمدين التقيد والالتزام بها.
- ٩- مكتب المحافظة الانتخابي : مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في محافظات العراق.

القسم الثاني

(اعتماد وكلاء الأحزاب والتحالفات السياسية)

المادة (١) :

(يعد وكيل الحزب أو التحالف السياسي أو المرشح الفرد (المستقل) عنصراً هاماً وفعالاً من عناصر العملية الانتخابية حيث يتمثل دوره في مراقبة العملية الانتخابية بكافة مراحلها للتأكد من حياديتها ونزاهتها بالنيابة عن الجهة التي يمثلها، وله الحق في تقديم الشكاوى عند حدوث أي خرق أو تجاوز يتسبب في التأثير على سيرها وفقاً لإجراءات تقديم الشكاوى الصادرة عن المفوضية).

المادة (٢) : (يحق للجهات ادناه حصراً حق تسمية الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للعمل كوكلاء لمراقبة العملية الانتخابية وفق الانظمة والاجراءات الصادرة عن المفوضية .)

أ- الأحزاب السياسية الحاصلة على اجازة تأسيس صادرة عن المفوضية .

ب- التحالفات السياسية الحاصلة على شهادة مصادقة صادرة عن المفوضية.

ت- المرشح الفرد الذي يروم المشاركة في الانتخابات بشكل مستقل (ب- قائمة مفردة) وحاصلاً على مصادقة مجلس المفوضين لترشحه وفق الاجراءات الصادرة عن المفوضية .

المادة (٣) : (تصدر المفوضية إجراءات تنظم عملية تسجيل واعتماد وكلاء الأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين الأفراد (المستقلين) أو سحب اعتمادهم) .

المادة (٤) : (للمفوضية الحق في تحديد حصة الأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين الأفراد (المستقلين) من اعداد الوكلاء المعتمدين ، وتحديد الفترة الزمنية الخاصة بالاعتماد وفقاً للإجراءات الصادرة عنها) .

القسم الثالث

(مبادئ عمل الوكلاء المعتمدين)

المادة (٥) :

(المفوضية غير مسؤولة عن توفير التدابير الخاصة بالنقل أو الاتصالات أو الصحة والسلامة العامة للوكلاء المعتمدين أو تقديم أي دعم مادي لهم ، ويكون الحزب أو التحالف السياسي أو المرشح الفرد (المستقل) وحده مسؤولاً عن ذلك، كما لا يجوز لهم استخدام أي من الوسائل أو المعدات التابعة للمفوضية).

المادة (٦) : (الأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين الأفراد (المستقلين) مسؤولين عن اطلاع وكلائهم المعتمدين اطلاقاً كاملاً على أنظمة وإجراءات العملية الانتخابية وإحكام قواعد السلوك قبل الشروع في نشاطاتهم).

المادة (٧) : (على الوكلاء المعتمدين الالتزام والتقيد بالأنظمة وقواعد السلوك الصادرة عن المفوضية وعدم خرقها).

المادة (٨) : (على جميع الوكلاء المعتمدين التوقيع على بطاقة الاعتماد عند استلامها، ويجب على الوكيل حمل هوية تعريفية ثانية تحتوي على صورته الشخصية لتمكين موظفي المفوضية من التأكد من هويته).

المادة (٩) : (لا يجوز للوكلاء المعتمدين في أي حال من الأحوال التدخل في العملية الانتخابية والتأثير على سيرها ، ولهم ان يشعروا وموظفي المفوضية إلى قضايا حدثت أثناء تواجدهم ويريدون أثارها ولا يكون موظفو المفوضية ملزمين بالأخذ بها) .

المادة (١٠) : (يرفع الوكلاء المعتمدين ملاحظاتهم إلى رؤسائهم أو الممثل المخول عنهم ولهم الحق في تقديم شكاوى مكتوبة وفق الاجراءات الخاصة بالشكاوى الصادرة عن المفوضية عند حصول اي خرق أو تجاوز أثناء سير العملية الانتخابية لمسؤول المركز الانتخابي أو مكتب المحافظة).

القسم الرابع

تاريخ النفاذ